

ايستر العورة منه مثل **مسا** . تستر عورة الكبر وروي  
 عنه اذا التزيت بالاقطار . من بعد ان ينسب حبس الجمار  
 ووضعها وكفه قبل وان . ترمى بها او يبدد الويل سين  
 اما الولد فان ان وحده . فربوا به ان ابك فيند  
 ثم الوصي بينهما فالتصير . ما دون كل مثل كالمسهم  
 وماله ابر وانج ولا يسه . من غير ما يقب في  
 وما ذكرنا في الصبي جوزا . ايضا الصغرى والذي قد  
 لخرامه ايضا الجواز القله . بنفسه ان اذن الولد له  
 ودون اذنه ولا يصح . ندما هو العمد الاصح  
 وان يجامع الصبي **مستدا** . حجتة فليقتض من بعد اذا  
 فان قضى قبل بلوغه كجني . وان قضى بعد البلوغ الفرفا  
 لمرق الاسلام وبعد افض . وهكذا ان كان في حج فمك  
 بلوغه قبل وقوف الفرف . لمرق الاسلام ويقضي ما سلف  
 وزياد الاقفا وفي حج الصبي . مع البتة على الولد او جبت  
 واخذ كل كمر حجة اعتماره . في كل ما مرت به الاشارة  
 وحكمه قبل التزيت اجلا . حكما لجنون على ما ذكرا  
 وسيد الطفل الرقيق **مستدا** . مثل ولد الطفل فيما ذكرا

الذي

وليس للسيدان **مستدا** . رقيقه البالغ بل يجوز ان  
 حبل الرقيق مما اجرمسا . به بغير اذنه مستدا  
 بالحن مع نية الخلالا . والافضل التزيت لكي يجل  
**تية** الرقعة حيث امرت . بغير اذن زوتها فقد ثبت  
 تخليلها كما لا محل . بتخليل فرج بحجر من قبل  
 فتاة **مستدا** . بدخ سناه بفضد الخصال  
 به دخلت في فرج ان . بخلا لاجها واثمست  
**فصل فيما اذ بلغ الصبي وعشق العبد في الحج والعمرة**  
 ان يبلغ الصبي في الاحرام . بالحج صارت حجة الاسلام  
 ان اذركه الوقوف بعد ان . مزا عا والستقر ان كان فعقل  
 انه لو توب وجعل الطواف في . بلوغه في الاعتمار فاعرف  
 تدمر ما اذركه بعد افض . فليعد الوقوف والذي اذ ذك  
 وازيك بعد الطواف اذرك . في عمرة فلا يعبد من دركاه  
 وعمرة عبيد كلوع الطفل . في الحج والعمرة فيما استن  
**خاتمة**  
 والذين من سزا نازم . وانومه ما شئت من ذي الكرم  
 فانه كروي ذوالعسل . طعام لهم وشقاء سقم